

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغني قوله (لتيقنه الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجب بتيقن رفع الطهارة أحد الحديثين فقوي اعتبارها سم قوله (فإن احتمل وقوع تجديد الخ) أي بأن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وثبتت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قوله (لأحد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله قوله (الآخر) بكسر الخاء قوله (عنه) أي رفع الحدث متعلق بالتأخر قوله (عدم تأخره) أي الطهر الآخر قوله (تؤيده) أي عدم تأخره خبر وقرينة الخ قوله (وإن لم يحتمل) أي بأن لم يعتد التجديد مغني ونهاية قوله (لما قل قبلهما) الأولى الأخصر حذف قبل كما في المغني وغيره قوله (ثم أخذ بالصد في الأوتار الخ) توضيح ذلك أن يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاهما ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثا فهو الآن قبل العشاء متطهرا أو متطهر فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فإن كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي أي الزيادي يأخذ في الوتر بالصد وفي الشفع بالمثل مراده الصد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حالة قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحالة بعد الشمس وتر لأنها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقى كما يؤخذ من ع ش على م ر اه حفني وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإذا كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده فهو متطهر أيضا وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده فمتطهر وهكذا في جميع المراتب بجبرمي قوله (فإن لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فصد ما قبلهما يأخذ به إن علمه بجبرمي قوله (ما قبلهما) أي أصلا ولو بمراتب قوله (بكل حال) لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ولا النهاية والمغني وقول الكردي أي سواء علم ما قبل ما قبلهما أم لا اه ظاهر السقوط لأن قول الشارح فإن لم يعلم ما قبلهما المراد به العموم

والاستغراق كما مر قوله (لتعارض الاحتمالين) أي الحدث والطهر بجبرمي قوله (بخلاف من لم
يحتمل الخ) عبارة المغني أما من يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقا كما مر اه قوله (
بكل حال) أي علم ما قبلهما أم لا ثم الأولى إسقاطه لأن الكلام مع عدم التذكر .
\$ فصل في آداب قاضي الحاجة \$ والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا
فيشمل المستحب والواجب ع ش قوله (ندبا) كذا في المغني وقال النهاية اعلم أن جميع ما
هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال
الرشيدي قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذ الأدب إنما هو تركهما إذ هما
إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اه قوله (ثم الاستنجاء) أي
آداب الاستنجاء بمعنى الإزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبلاستطابة وبلاستجمار
والأولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اه قوله (ولو لحاجة أخرى) كوضع متاع
أو أخذه ع ش قوله (وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيد الأكثر نحو اعتماد اليسار جالسا
واستقبال القبلة واستدبارها ومن الأكثر أن لا يحمل ذكر الـ و قوله (للغالب) أي فلا مفهوم
له سم قوله (والمراد) إلى قوله وفيما له دهليز في النهاية والمغني ثم قالوا وقياس ما
تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة